

Chapter IV

Bee and Silkworm Breeding

Articles 120 to 123

Chapter II

On Animal Health

Section I

Animal Disease Control

Article 124

The word animal , subject to the provisions of this chapter, refers to the animals, domestic animals and birds that shall be designated by the Minister of Agriculture' s decree.

Article 125

The Minister of Agriculture may decide the compulsory registration of all or some of the animals in the zones/areas he designates. He may also decide to inject the animals, fumigate their stables / stalls to protect them against disease, and test them periodically against infectious and epidemic diseases. Registration, vaccination, disinfection and tests shall done free of charge.

Article 126

Any animal suspected of disease shall be isolated until it undergoes tests. Owners must undertake to feed their animals in the quarantine areas. Otherwise, the Ministry of Agriculture shall undertake to feed such quarantined animals at the expense of the owners and at the rates decreed by the Minister collect such fees by administrative methods.

Should the animal - after being put under observation for the period specified by the Ministry - not show any disease symptoms, the owner must regain possession of the animal within one week of receiving written notification. Otherwise, the Ministry may put the animal for sale by public auction and hold the price, after deduction of feed and sale costs, in favour of the owner.

No claims should be made on the owner of an animal that dies while in quarantine in terms of feeding costs incurred by the Ministry. Should it be decided that a quarantined animal be condemned, the owner shall be compensated except in the cases stipulated in Item (h) Article 131.

Articles 127

Animal owners, holders and herders, upon observing disease symptoms or death among animals, should report the matter to the competent Agricultural Supervisor or nearest Veterinary Unit.

Article 128

A reward equivalent to the price of the animal and not exceeding LE 10 shall be awarded to the person who reports to the police station the occurrence of the first case of an infectious or contagious disease within the precinct. Should the animal owner report the case, he shall be awarded a remuneration equivalent to the price of the dead animal, or the stricken animal, that will be treated or slaughtered.

Article 129

It is not permissible to trade in animals stricken by infectious or contagious diseases, or those suspected of such diseases. It is also forbidden to transport such animals from one area to another.

Animals suspected of being afflicted with such diseases are those that came in contact, whether directly or indirectly, with diseased animals.

Article 130

It is forbidden to throw the carcasses of animals in the River Nile, canals, irrigation channels, or ponds, or on the roads or out in the open. Such corpses must be buried deep and away from water sources.

The holder of such animals is responsible for such violations.

Article 131

The Minister of Agriculture shall issue executive decisions governing the provisions of this chapter, especially the following:-

- a) Designating the infectious or contagious diseases governed by the provisions of this chapter, methods of protection and treatment, as well as precautions to prevent the spread of such diseases; also the measures to be adopted in the case of sick or suspect animals, or those coming in contact with such animals, or sound animals that could be carriers of the disease. Such measures comprise the condemnation or slaughter of the animal in a public abattoir and compensating owners, and allowing them to receive the sound meat after estimating its value and deducting it from the compensation.
- b) Charging animal owners, holders and herders to be present at the specified time and place for the registration,

injection or testing of animals.

- c) Determining procedures to be adopted towards animal grouping areas, such as markets and the like, as well as the precautions and measures to be taken upon the appearance of disease symptoms among the animals.
- d) Determining data inputs to the record books for registration, injection and testing processes.
- e) Determining the period of confining animals to the stables/stalls, the measures to be taken towards those animals that perish, and animals that test positive, as well as the value of compensation to owners in the case of the slaughter, condemnation, death, or abortion (due to insemination) of animals; in addition to the procedures to be followed by owners upon stabling the animals.
- f) Determining the formation of committees to estimate the value of perished animals and the compensation / remuneration stipulated in this chapter. The decisions of these committees are final once they are approved by the Ministry of Agriculture.
- g) Fixing an annual tariff price for animals to calculate compensations.
- h) Determining the procedures that may be adopted for the seizure of stricken or diseased animals and their treatment, slaughter or destruction, with the costs to be incurred by the animal owner/possessor and collected by administrative methods.
- i) Determining the procedures concerning dogs and rabies (hydrophobia), the observation of vicious (ill-tempered) and mordacious animals, and the cases for the seizure and slaughter, or destruction, of such animals without compensation to their owners.

Article 132

Other than places of residence, legal arresting officials have the right to enter stables/stalls, and animal enclosure places, to inspect the animals and impound any violations.

Chapter II

Veterinary Quarantine

Article 133

The entry of imported animals, meats, animal products and by-products (waste / offal) is forbidden except after completion of veterinary procedures to ensure they are free of infectious or contagious diseases. All items that have entered in violation of the provisions of this article are to be impounded, and those items that are stricken by infectious or contagious diseases are to be destroyed and the matter inscribed in the report of the competent veterinary physician.

The Minister of Agriculture may place a ban on the export of animals, meats, animal products and by-products (waste / offal) unless they have been inspected and proven free of infectious or contagious diseases.

Article 134

Animals imported for slaughtering are to be slaughtered within 30 days of being committed to any veterinary quarantine without the payment of any dues for the period.

The Minister of Agriculture, in agreement with the Ministry of Supplies, may extend the period in the quarantines he designates.

The depositor of the animals is obligated to feed them during the quarantine period. Should he fail to do so, the Ministry of Agriculture may undertake to feed the animals at his expense according to the categories and principles defined by the Minister.

Article 135

The Minister of Agriculture is to issue decrees on the following matters :-

- a) Determining the animal variety, meats, products and and by-products (waste /offal) as well as the infectious or contagious diseases governed by the provisions of this chapter.
- b) Determining veterinary quarantine systems and procedures and fees on quarantined animals as well as cases of exemption.
- c) Determining the dues on slaughter animals deposited in veterinary quarantines exceeding the period of 30 days stipulated in the preceding article. These dues comprise sheltering expenses.

- d) Determining the system and procedures for the inspection of exporting animals, meats, products and by-products (waste / offal) and granting them disease-free certificates as well as defining the fees thereof.
- e) Determining the ways of disposing of animal by-products (waste / offal) in veterinary quarantines as well as the measures, precautions and procedures thereon.
- f) Determining a system of financial remuneration for any person - government employee or otherwise - who arrests, or facilitates the seizure, of animals, animal products and by-products (waste / offal), with up to 50 % of the value of the impounded items that have entered the country in violation of the provisions of Article 133.

Article 139

Legal arresting officers are competent to impound meats of animals slaughtered in violation of Article 136 and Item (a) of Article 137 and to distribute such meats to the bodies and authorities designated, by decree, by the Minister of Agriculture.

Such meats, should they prove to be unfit for human consumption, must be destroyed.

Chapter III

Animal Slaughter, Skinning and Hide Preservation

Article 136

It is not permissible ,in towns and villages with officially designated slaughter areas or abattoirs, to slaughter animals for meat consumption outside such facilities, which are to be determined by decree by the Minister of Agriculture.

Article 137

The Minister of Agriculture is to issue decisions (decrees) to implement the provisions of this chapter, especially concerning the following matters:-

- a) Determining conditions governing the slaughter of animals, transport and sale of meat and by-products and slaughtering fees.
- b) Determining skinning methods as well as the tools and instrument to be used in the process.
- c) Determining the qualifications required of skinners, procedures for obtaining skinning licences, conditions for renewal and/or suspension of such licences, as well as dues/fees.
- d) Determining skinning fees and regulating relations between skinners, butchers and hide-owners as well as how to have such fees borne by, and distributed among, skinners.
- e) Determining hide categories and specifications; methods, tools and materials for raw hide preservation, records to be kept by owners and managers of places allocated for the preservation and storage of hides.
- f) Determining administrative sanctions that may be imposed on skinners and designating the authority to impose said sanctions.

Article 138

Only skinners licensed by the Ministry of Agriculture are allowed to operate in the slaughter-houses / abattoirs designated by the Ministry.

It is forbidden to skin any animal that has died or has been put down without permission from the competent veterinary physician.

Chapter IV

Sanctions / Penalties

Article 140

The perpetrator of any violation of Article 133 shall be liable to a prison term of not less than one month and not exceeding six months and a fine of not less than LE 30 and not exceeding LE 100 or one of these two sentences, in addition to the confiscation of the smuggled animals, meats, products and by-products.

Any attempt of violation is punishable by the same sentence as the crime.

Article 141

Any violation of the executive decisions governing Items (a), (c) and (e) of Article 112 or of Articles 113 and 115, shall be punishable by imprisonment not exceeding six months and a fine not exceeding LE 100 or by one of these two sentences.

Items, subject of the violation, must be confiscated. The factory / shop in violation may be ordered closed. In case of recurrence of violation, closure becomes mandatory.

Article 142

All violations of Articles 108 and 109, or of the executive decisions thereon, shall be punishable by imprisonment not exceeding three months and a fine not exceeding LE 100 or by one of these two sentences.

Article 143

Imprisonment not exceeding one months and a fine not less than LE 5 and not exceeding LE 100, or one of these two sentences, shall be imposed on :

- a) Anyone deliberately damaging, or attempting to damage, hides/skins in officially designated slaughter areas.
- b) Anyone bringing in hides that were not skinned on the premises or taking out hides before they grading.
- c) Anyone barring the entry of legal arresting officers to slaughter areas / abattoirs, or places for the storage / preservation of raw hides, or refuses to submit the records, documents or papers requested of him, or who deliberately gives false information.
- d) Any violation of Articles 136 and 138, or any of the executive decisions governing Article 125, or Items (a), (b), (c), (d) and (e) of Article 121, or Item (e) of Article 135 shall by punishable by imprisonment not

exceeding one month and a fine not less than LE 5 and not exceeding LE 100, or by one of these two sentences.

Article 145

Any violation of Article 114 shall be punishable by a fine not less than LE 30 and not exceeding LE 100.

Article 146

Any violation of Articles 117, 118, and 119, or any of the executive decisions thereon, shall be punishable by a fine not exceeding LE 10. Tools and instruments subject of the violation may be confiscated.

Article 147

Any violation of Articles 120, 121, and 122, or any of the executive decisions thereon, shall be punishable by a fine not exceeding LE 10. The Minister of Agriculture may appropriate the bees, subject of the violation, at an equivalent price.

Article 148

Any violator of Paragraph 1, Article 134, shall be punishable by a fine of LE 1 per head of cattle and 100 mm per head of sheep / goat.

The Ministry of Agriculture, without awaiting court injunction, may slaughter the animals, subject of the violation, at the expense of the violator, and sell them in his favour.

Article 149

The provisions of this Chapter do not prejudice the stiffer penalties stipulated in the Penal Code or other laws.

الكتاب الأول - في الثروة الزراعية

من المادة ١ لغاية المادة ١٠٧

الكتاب الثاني - في الثروة الحيوانية

الباب الأول

في تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها

الفصل الأول

تصدير الحيوانات واستيرادها

مادة ١٠٨ - لوزير الزراعة بقرار يصدره تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية وله حظر التصدير أو الاستيراد متى اقتضت ذلك تنمية الثروة الحيوانية أو المحافظة عليها .

مادة ١٠٩ - لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن الستين مالم يصل وزنها الى الحد الذي يقرره وزير الزراعة . ولا يجوز ذبح أنثى الأبقار والجاموس والاعناب غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها . كما لا يجوز ذبح الأنثى العشار .

ولوزير الزراعة حظر ذبح عجول الجاموس الذكور مالم يصل وزنها الى الحد الذي يقرره .

يستثنى من ذلك الحيوانات التي تقتضى الضرورة بذبحها على أن يكون الذبح بموافقة اللجنة الإدارية المختصة .

الفصل الثاني - علف الحيوان

من المادة ١١٠ لغاية المادة ١١٦

الفصل الثالث

حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وعدم استعمال القسوة مع الحيوانات

مادة ١١٧ - يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية أو قتلها أو امساكها بأى طريقة كما يحظر حيازها أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها لبيع حية أو ميتة .

ويحظر اطلاق أو كار الطيور المذكورة أو اعدام بيضها .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعيين أنواع الطيور والحيوانات البرية والمناطق التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة وبيان شروط الترخيص بصيدها على سبيل الاستثناء للاغراض العلمية أو السياحية .

مادة ١١٨ - تحظر زراعة النباتات الضارة بالطيور السالف ذكرها الا بترخيص من وزارة الزراعة كما يحظر على أى شخص ترك هذه النباتات تنمو فى أرض يحوزها ويصدر وزير الزراعة قرارا ببيان النباتات الضارة .
ويحظر استيراد الدبق (الخيط) والمواد الغرائية التى تستعمل لامسك الناطيور أو بيعها أو حيازتها أو تداولها أو استعمالها وكذلك اقامة أى نوع من أنواع الفخاخ التى تعد لامسك الطيور .

مادة ١١٩ - يحظر استعمال القسوة مع الحيوانات ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحالات التى يسرى عليها هذا الحظر .

الفصل الرابع — تربية النحل ودودة الحرير

من المادة ١٢٠ لغاية المادة ١٢٣

الباب الثاني

في الصحة الحيوانية

الفصل الأول

مكافحة أمراض الحيوان

مادة ١٢٤ — يقصد بكلمة حيوان في تطبيق أحكام هذا الباب، الحيرانات والدواجن والطيور التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الزراعة.

مادة ١٢٥ — لوزير الزراعة أن يقرر تسجيل كل أو بعض الحيوانات اجباريا في المناطق التي يعينها ولد أن يقرر حقنها وتطهير حظائرها لوقايتها من الامراض ، واختبارها لتشخيص الامراض المعدية أو الوبائية. في مواعيد دورية . وتجري عمليات التسجيل والحقن والتطهير والاختبار مجاناً .

مادة ١٢٦ — يجب اعادة اخبار الحيوانات التي يشتبه في اصابتها ويتعين عزلها حتى يتم الاختبار ودلى اصحابها تغذيتها خلال مدة وجودها في الاماكن المعدة للمزل والاقامت وزارة الزراعة بتغذيتها على نفقتهم طهرا للفئات التي يحددها الوزير بقرار منه وتحصل من اصحابها بالتطبيقات الادارى .

وإذا لم تظهر أعراض المرض على هذه الحيوانات بعد انتهاء المدة التي تحددها وزارة الزراعة للملاحظة وجب على أصحابها تسلمها خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بذلك كتابة والاجاز للوزارة بيعها بالمزاد العلني وحفظ ثمنها على ذمة أصحابها بعد خصم نفقات التغذية ومصاريف البيع .

ولا يجوز مطالبة صاحب الحيوان الذي ينفق في العزل بما صرفته الوزارة على تغذيته وإذا تقرر اعدام الحيوان أثناء العزل عوض صاحبه عنه وذلك تقريبا عدا الحالات المنصوص عليها في البند (ح) من المادة « ١٣١ » .

مادة ١٢٧ — على أصحاب الحيوانات وحائزها والمولين حراسها وملاحظتها عند ظهور أى مرض بينها أو نفوق بعضها بسبب مرض ابلاغ بالامر إلى المشرف الزراعى المختص أو إلى أقرب وحدة بيطرية .

مادة ١٢٨ — تمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان ولا تزيد على عشرة جنيهات لأول بائع في مركز الشرطة الذى حدثت بدائرته اصابة بمرض جوائى أو معد . فاذا كان التبليغ من مالك الحيوان فيمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان التالف أو المصاب الذى يتقرر علاجه أو ذبحه .

مادة ١٢٩ — لا يجوز الاتجار فى الحيوانات المصابة بالامراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه فى اصابتها بها ويحظر نقلها من جهة إلى أخرى .

وتعتبر مشتبه في اصابتها بتلك الامراض الحيوانات التي خالطت حيوانات المريضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة ١٣٠ — يحظر القاء جثث الحيوانات النافثة في نهرس النيل أو الترع أو المساق أو البرك أو في الطرقات أو في المراة ويجب دفن هذه الجثث على عمق كافى بعيد عن مصادر المياه .
ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسئولاً عن هذه الخالفة .

مادة ١٣١ — يصدر وزير الزراعة القرارات التنفيذية لاحكام هذا الفصل وعلى الأخص في المسائل الآتية :

(أ) تعيين الامراض المعدية والوبائية التي تنطبق عليها أحكام هذا الفصل وضرب الرقابة منها ووسائل علاجها والاجتباطات التي تتخذ لمنع انتشارها وما ينبغ نحو الحيوانات المريضة أو المشتبه فيها أو الخالطة لها أو السليمة التي قد تنقل المرض بها في ذات اعدادها أو ذبحها في مجرى جمومي وتعمى بعض أصحابها مع التصريح بتسليم اللحم المصاحبة لأصحابها بعد تقدير ثمنها واستزائه من قيمة النعم بعض .

(ب) تكليف أصحاب الحيوانات وحائزها والمولدين حراستها أو الاحصتها الحضور في الزمان والمكان المسمين لإجراء عمليات التسجيل أو الحقن أو الاختبار .

(ج) الاجراءات التي تتبع للاحفظه أماكن تجميع الحيوانات كالأمر أو غيرها وما يتخذ بشأنها من اجتباطات أو تدابير عند ظهور أى مرض بينها .

(د) تحديد البيانات التي يجب أن تحتفظها السجلات الممدة لمعاملات التسجيل والحقن والاختبار .

(د) تحديد مدة حجز الحيوانات المحقونة في الحظائر والاجراءات التي تتبع بشأن ما ينفق منها وما يعنى نتيجة ايجابية بعد اختباره وقيمة ما يؤدي من تعويض إلى أصحابها في حالة ذبحها أو إعدامها أو نفوقها أو يحرض منها بسبب التلقيح وبيان الاجراءات التي يتبعها أصحاب الحيوانات المذكورة عند ادخال حيوانات في حظائرهم .

(و) كيفية تشكيل اللجان التي تقدر أثمان الحيوانات النانقة والتعويضات أو المكافآت المنصوص عليها في هذا الفصل على أن تكون قراراتها نهائية بعد اعتمادها من وزارة الزراعة .

(ز) وضع تعريفه سنوية بأثمان الحيوانات تقدر التعويضات على أساسها .

(ح) الاجراءات التي يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابة أو المريضة ومعالجتها أو ذبحها أو إعدامها بمصاريف تحصل بالطريق الإداري من مالك الحيوان أو الحائز له .

(ط) بيان الاجراءات التي تتخذ بشأن الكلاب ومرض الكلب ومراقبة الحيوان الشرس والعقور والحالات التي يجوز فيها ضبط وذبح هذه الحيوانات أو إعدامها دون أداء تعويض عنها لأصحابها .

مادة ١٣٢ — لما موري الضبط الغضائي دخول الحظائر والاماكن التي توجد فيها الحيوانات تستفتش عليها وضبط ما يوجد بها من مخالفات وذلك عند الاماكن المختصة لسكن .

الفصل الثانى

الحجر البيطرى

مادة ١٣٣ - يحظر دخول الحيوانات المستوردة أو لحومها أو منتجاتها أو متخلفاتها إلا بعد استيفاء اجراءات الحجر البيطرى للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية و يضبط كل ما يدخل منها بالمخالفة لأحكام هذه المادة و يعدم ما يكون منها مصابا بأمراض وبائية أو معدية على أن تثبت الاصابة بتقرير من الطبيب البيطرى المختص .

ولوزير الزراعة أن يحظر تصدير الحيوانات ولحومها ومنتجاتها و متخلفاتها الى الخارج إلا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية .

مادة ١٣٤ - تذبح الحيوانات المستوردة لغرض الذبح خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداعها أى محجر بيطرى ولا تستحق رسوم ايداع عن هذه المدة .

ولوزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التموين ان يصدر قرارا باطالة هذه المدة فى المهاجر التى يعينها .

و يلتزم مودع الحيوانات بتغذيتها خلال مدة ايداعها بالمهاجر فإذا قُدر فى ذلك جاز لوزارة الزراعة تغذيتها بمصاريف على حسابه طبقا لنفقات والقواعد التى يحددها الوزير .

مادة ١٣٥ - يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية :

(أ) تحديد أنواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمتخلفات الحيوانية وكذلك الامراض المعديّة والوبائيّة التي تنطبق عليها أحكام هذا الفصل .

(ب) تحديد نظام واجراءات العمل في المحاجر البيطرية والرسوم المقررة على الحيوانات التي تخضع للمحجر البيطري وحالات الاعفاء منها .

(ج) تحديد مقابل ايداع الحيوانات المستوردة بغرض الذبح في المحاجر البيطرية فيما زاد على مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة السابقة ويشمل هذا المقابل نفقات الإيواء .

(د) تحديد نظام واجراءات فحص ما يصدر للخارج من الحيوانات ومنتجاتها ومتخلفاتها ومنح شهادات خلوها من الأمراض وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .

(هـ) كيفية التصرف في متخلفات الحيوانات بالمحاجر البيطرية والتدابير والاحتياطات والاجراءات التي تتخذ بشأنها .

(و) وضع نظام بصرف مكافآت مالية لكل شخص من العاملين بالحكومة أو من غيرهم يفتبط أو يسهل ضبط الحيوانات أو منتجاتها أو متخلفاتها التي تدخل البلاد بالمخالفة لأحكام المادة ١٣٣ وذلك في حدود ٥٠٪ من قيمة المضبوطات التي يحكم بمصادرتها .

الباب الثالث

ذبح الحيوانات وسلخ وحفظ الجلود

مادة ١٣٦ - لا يجوز في المدن والقرى التي يوجد بها أماكن مخصصة رسمياً للذبح أو مجازر ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك وتحدد هذه الأماكن بقرار من وزير الزراعة .

مادة ١٣٧ - يصدر وزير الزراعة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص في المسائل الآتية :

(أ) تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التي تفرض على الذبح .

(ب) تعيين طريقة السلخ ونوع الآلات والأدوات التي تستعمل في ذلك .

(ج) الشروط الواجب توافرها في السلاخين وكيفية الحصول على تراخيص السلخ ومدتها وأحوال تجديدها وإغائها وقيمة الرسوم الواجب أداؤها .

(د) تحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين وأصحاب الجلود وكيفية تحميل تلك الأجور وتوزيعها على السلاخين .

(٥) بيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والمواد التي تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التي يلتزم بامساكها أصحاب ومدبرو المحلات المختصة لحفظها وتخزينها .

(و) بيان الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها على السلاخين وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها .

مادة ١٣٨ - لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود في الجازر التي تعينها الوزارة .
ويحظر سلخ أى حيوان نفق أو أعدم بغير تصريح من الطبيب البيطرى المختص .

مادة ١٣٩ - للمأمورى الضبط القضائى ضبط لحوم الحيوانات التي تدبج بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (أ) من المادة ١٣٧ وتوزعها على الجهات والهيئات التي يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره .
فاذا تبين عدم صلاحية اللحوم المضبوطة للاستهلاك وجب اعدامها .

الباب الرابع

العقوبات

مادة ١٤٠ - كل مخالفة للسادة ١٣٣ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات أو المتخلفات المهربة .

ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها .

مادة ١٤١ - كل مخالفة للقرارات الصادرة تنفيذًا لاحد البنود أ؛ ب؛ ج؛ د من المادة ١١٢ أو احدى المادتين ١١٣ ؛ ١١٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجب الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة . ويجوز الحكم باغلاق المصنع أو محل الاتجار الذي وقعت فيه المخالفة . وفي حالة العود يكون الحكم بالاغلاق واجبا .

مادة ١٤٢ - كل مخالفة لاحدى المادتين ١٠٨؛ ١٠٩ أو القرارات التي تصدر تنفيذًا لهما يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبتين .

(أ) كل من أتلف عمداً في الأماكن المقررة رسمياً للذبح جلوداً ناجية من السليخ أو شرع في ذلك .

(ب) كل من أدخل في تلك الأماكن جلوداً لم تسليخ فيها وكل من أخرج منها جلوداً قبل تعيين درجاتها .

(ج) كل من حال دون دخول مأموري الضبط القضائي المجازر والأماكن المخصصة للسليخ ولحفظ الجلود الخام أو تخزينها أو امتنع عن تقديم السجلات أو المستندات أو الأوراق التي تطلب منه أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

(و) كل من يخالف احدى المادتين ١٣٦ ، ١٣٨ أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود « أ » ، « ب » ، « ج » ، « د » « هـ » من المادة ١٣٧ .

مادة ١٤٤ — كل مخالفة لاحدى المسواد ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، أو القرارات الصادرة تنفيذاً لاحكام المادة ١٢٥ أو لاحد البنود أ ، ب ، ج ، د ، هـ من المادة ١٢١ أو البند هـ من المادة ١٣٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤٥ - كل مخالفة للأداة ١١٤ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنية .

مادة ١٤٦ - كل مخالفة لاحدى المواد ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، أو القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات . ويجوز الحكم بمصادرة الآلات والادوات التي استعملت في المخالفة .

مادة ١٤٧ - كل مخالفة لاحدى المواد ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ أو القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات . ويجوز لوزير الزراعة الامتلاء على النحل موضوع المخالفة بتمن المثل .

مادة ١٤٨ - كل من خالف الفقرة الاولى من المادة ١٣٤ يعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل رأس من الماشية ومائتا مليم عن كل رأس من الاغنام أو الماعز .

لوزارة الزراعة دون انتظار الحكم ، أن تذيب الحيوانات محل المخالفة على نفقة المخالف وتبيعها لحسابه .

مادة ١٤٩ - لا تخل احكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين .